

نحو ص عام

مرسوم رقم 2.19.69 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر
بنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم
1436 (نوفمبر 2014) :

وعلی القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربیع الآخر 1436 (فبراير 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.258 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)، بتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

واقتراح من وزير الاقتصاد والمالية:

ويند استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1440هـ،
أبريل 2019)،

رسم مایلی:

المادة الأولى

تغیر وتتمم، على النحو التالي، المواد 9 و 25 و 26 و 40 و 88
و 147 و 155 و 156 و 158 و 160 و 171 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.12.349 :

المادة ٩.- صفات محصصة

.....ممحصنة.....1-يمكن.....

«ختار والمتوسطة وكذا التعاونيات

«اتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين»

..... «في حالة إسناد

(الباقي لا تغيير فيه).

(رابعاً) عندما يكون المنافس مقاولاً ذاتياً، عليه الإدلاء بما يليه:

«١- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند «الاقتضاء، وبإضافة إلى الوثائق المقررة في (أ) و ب) من ١ من ألف) «أولاً) من هذه المادة، شهادة التسجيل في المسجل الوطني للمقاولات «الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصول مسلمة منذ أقل من سنة؛

ـ 2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفة لله وفق المشروط
ـ المنصوص عليها في المادة 40 أدناه شهادة أو نسخة منها مشهود
ـ «بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة
ـ «في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية
ـ قانونية أو عند عدم الأداء، أنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24
ـ «أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة
ـ «برسمه على المقاول الذاتي. يعتمد تاريخ إصدار هذه الوثيقة أساسا
ـ «لتقييم صلاحيتها».

المادة 26.- التصريح بالشفف

.. يجب أن يبين التصرّح.

.....الصلاحيات «المخولة إليه، وإذا كان يتصرف باسم تعاونية أو اتحاد تعاونيات «تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها وعنوان مقرها وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

«كما يجب أن يبين التصريح بالشرف رقم القيد في السجل التجاري أو رقم القيد في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة، ورقم الضريبة المهنية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب، وبيان الديوقة التنكية.

.....«وتضمن التصريح

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 40.- تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

.....-تماماً لاحظ طالب بالغ ورض أشغالها

... - 3»

.....>

..... - 4»
 (أ)
 »
 «(ب) العرض الحاصل بأعمال الدراسات.
 في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر
 «إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين
 «المتنافسين، ما لم تكن من بينهم تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاول
 «ذاتي.»
 «إذا كان أحد المتنافسين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا
 «ذاتيا، يمنح حق الأفضلية، في حالة تساوي العروض، إلى العرض
 «الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي.
 «وفي حالة تساوي العروض المقدمة من قبل تعاونيات أو اتحاد
 «تعاونيات أو مقاولين ذويين، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل
 «الفصل بينهم.
 في المادة 41 بعده، «وتتحقق اللجنة من من أجل :
 5- تستدعي اللجنة
 «ـ تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في 2 من ألف) أولا) وفي 2 من
 «ثانيا) وفي 2 من ثالثا) وفي 2 من رابعا) من المادة 25 أعلاه :
 «ـ تأكيد تصحيح
 «الباقي لا تغيير فيه).
 «المادة 88. - مجال التطبيق
 1- يجوز القيام
 »
 - 2»
 »
 «3- يجب شروط الضمان
 »
 «4- تخضع
 »
 »
 «منك وته، هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

«المادة 156. - إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغرى «والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي» «5- بصفة استثنائية»
«يعين نسبة ثلاثة بالمائة (%) من المبلغ مالية للمقاولة الوطنية «المتوسطة والصغرى وللتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي.» مجلس الإدارة وتأشيره الوزير المكلف «بالمالية، وذلك دون مع احتساب الرسوم.
«تحدد بقرار تطبيق الفقرة الأولى أعلاه.» «6- يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر لائحة عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المنصرمة «ومبلغها الإجمالي، حسب نوع الأعمال، في بوابة الصفقات العمومية»
«يعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر «لائحة الصفقات العمومية التي نالها المقاولة المتوسطة والصغرى «والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي برسم السنة المالية المنصرمة في بوابة الصفقات العمومية.» «المادة 147. - الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية «يعهد الصحفات العمومية.»
«المادة 158. - التعاقد من الباطن صفتته.» «ينشر ما يلي : «- النصوص التشريعية والتنظيمية العمومية ؛
«ويختار صاحب الصفة المتعاقددين المذكورين وعناوينهم وكذا نسخة السالف الذكر.» «- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق ؛
«إلا أنه يمكن لصاحب المشروع «وخصوصا إلى مقاولات صغرى ومتوسطة وتعاونيات واتحاد تعاونيات ومقاولين ذويين.» «- نموذج لائحة سندات الطلب التي نالها المقاولات المتوسطة «والصغرى «والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب نوع الأعمال ؛
«ويجب (الباقي لا تغيير فيه).» «- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالها المقاولات المتوسطة «والصغرى «والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، المذكورة.»
«المادة 160. - النماذج «يمكن تغيير الماددة 155. - الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية «والتعاونيات «واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي
«تحدد الوثائق التالية : (أ) عقد الالتزام ؛» «قصد إجراء المقارنة بين عروض لهذه «الصفقات، تمنح أفضلية للعرض المقدم من قبل المقاولات «الوطنية «والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.»
» «وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض (الباقي لا تغيير فيه).»
»
»
»
»

«خ) إطار الشهادة الإدارية :

«ذ) نموذج لائحة مسندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة «والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب

«نوع الأعمال :

«ض) نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات «المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول «الذاتي.»

«المادة 171. - صفقات إدارة الدفاع الوطني

..... هذا المرسوم «تخصيص

..... «1 - إلا أن بما يلي :

..... «- أن تقييد

..... «-

..... «-

«- أن تقوم بنشر البرنامج التوعي في المادة 147 أعلاه :

«- أن تقوم بنشر لائحة مسندات الطلب المنصوص عليها في البند 6

«من المادة 88 من هذا المرسوم :

«- أن تقوم بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في

«الفقرة الثالثة من المادة 156 من هذا المرسوم :

..... «- أن تلأ

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.